

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه .

رشيدي قوله ( واختلفوا ثم كما مر ) إن أراد ما مر عن الغزالي وأمامه فقد بين لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باعتبار ما فهم الأذرعى سم على حج اه .

ع ش ورشيدي قوله ( وحيث صرح ) بالبناء للمفعول اه .

سم عبارة المغني وحيث صرح الأجنبي أو الزوجية بالوكالة فالمطالب بالعوض الموكل وإلا فالمطالب المباشر ثم يرجع إذا غرم على الموكل حيث نوى الخلع أو أطلق في الأولى اه .  
مغني قوله ( طوب الموكل ) أي فيما إذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر وكذا يقال فيما بعده اه .

رشيدي قوله ( وبين وكيل المشتري ) أي حيث طوب أيضا اه .

سم قوله ( وإلا ) أي وإن لم يصرح باسم الموكل اه .

سم قوله ( فإذا غرم ) أي المباشر اه .

ع ش قوله ( بماله ) إلى الفصل في النهاية .

قوله ( بماله ) أنظر مع هذا قوله الآتي ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها ولم تأذن اه .

سم عبارة الرشيدي هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافق على أنه ينافي ما اقتضاه صنيعه في المسألة بعدها بالنسبة للأجنبي فليراجع اه .

وعبارة السيد عمر قوله ولا شيء له صادق بما إذا كان بماله وقد يتوقف فيه لتصادقهما على استحقاق الزوج له اه .

قوله ( نعم ) إلى قوله قال البلقيني في المغني قوله ( أو ادعها ) يغني عنه ما قبله

قوله ( بانت بقوله ) أي الزوج اه .

ع ش قوله ( أو الأجنبي ) هو مكرر بالنسبة لما إذا خالع وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر

قبل اه .

رشيدي قوله ( أو ولاية له ) أي الأب قوله ( لأنه ليس بولي في ذلك ) إذ الولاية لا تثبت له

التبرع في مالها اه .

مغني قوله ( ولأنه ليس له صرف مالها الخ ) تقدم في أوائل الباب في شرح وإن خالع سفيهة

الخ استثناء ما إذا خشي الولي على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلو راجعه قوله

( بموقوف على من يختلع ) أي بأن قال الواقف وقفت هذا على النساء اللاتي يختلعن اه .

كردي قول المتن ( وباستقلال فخلع بمغصوب ) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لم  
يصرح بأنه عنه ولا عنها بين